

شتمناه ولما اشتد جماعة في منارة حيران واشتد احدهم

المؤمن والكلد بما لا كان لانه بنسبة ما نقر لاما اشتد ولو
يشغل الشريك بالبرهان المقتضية من هذه الشكوك التي ان كان
الربيع اذا كان لا اشتد حيران بشركي صحيح وعلى كل واحد نصف الثمن
ما هو مضمون قوله الربيع في قوله اشتد حيران في قوله اشتد حيران
في قوله اشتد حيران في قوله اشتد حيران في قوله اشتد حيران

ولو قال الربيع لنا واخذنا عليك ليلتم الشط وفي رواية

اذا شارك في جارية وشط للشريك الربيع دون الخسارة

جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة وفي محاسنها

اذا اراد شراؤها ويستحب ان اشتري باسنان بغير اسمه

ويطعمه شيئا جوارا ويصرف عنه باربعة دراهم

ويكفر ان يريه غنم في الميزان **ويحوق هذا الباب**

سائل **الملك** المملوك يملك فاضل الفريضة وقيل

لا يملك شيئا **الثاني** من اشترى عبدا لم يملك ما كان ماله

للبيع الامع الشط **الثالثة** يجب على البائع استبراء الامة قبل

بيعها بحيث ان كانت مما تحيض ونجاسة واربعين يوما

ان التحض وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء

على المشتري اذا لم يسترأها البائع ويسقط الاستبراء

على الصغرة والباليسة والمستقرة وامة المذق وقيل للملك

قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا يوطأ الحامل قبله

حتى يعفى لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عذبل

ولو لم يولد كره له بيع ولدها واستحب ان

يفرد له من ميراثه قسطا **الرابعة** يكفر التفرقة

بين الاطفال باسماهم حتى يستغنوا واحدا سبع سنين

وقيل ان يستغنى على الرضاغ ومنهم من حرم **الخامسة**

منه ان كان من الرضاغ
العلمي بعد مضي اربعة اشهر
وتحمل الرضاغ بالوراثة بدلك على هذا
العلمي حرام

التحريم في الاستبراء
منه ان كان من الرضاغ
سبع سنين حرام